

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وقيل لا يستفاد الخراج فقط .
 - تنبيه مفهوم قوله استفاد بها النظر في عشرة اشياء انه لا يستفيد غيرها .
 - وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب .
 - وقال في التبصرة ويستفيد ايضا الاحتساب على الباعه والمشتريين والزامهم باتباع الشرع .
 - وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ما يستفيدة بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من الالفاظ والأحوال والعرف .
 - ونقل ابو طالب امير البلد إنما هو مسلط على الادب وليس له المواريث والوصايا والفروج والحدود انما يكون هذا إلى القاضي .
 - قوله وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجه .
 - هذا المذهب مطلقا .
 - وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلصه والهادى والكافى والمحزر والوجيز وتذكرة بن عبدوس والحاوى .
 - وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم .
 - وعنه يجوز مع الحاجه بقدر عمله .
 - قوله فأما مع عدمها فعلى وجهين .
 - وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلصه والهادى والكافى والمحزر .
 - احدهما له ذلك وله اخذه وهو المذهب .
 - صححه في المغنى والشرح والنظم والتصحيح وتصحيح المحزر وغيرهم .
 - وجزم به في الوجيز وغيره .
 - واختارة بن عبدوس في تذكرته وغيره